

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-643) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-5840) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - شروط سماع الدعوى - تحرير الدعوى - عدم تحرير المدعي للدعوى
على النحو الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما يدعيه يوجب صرف النظر عن
الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي
للفترة من ٢٠١١/٠٦/٠١م حتى ٢٠١٣/٠٢/٢٨م - دلت النصوص النظامية على أن من
شروط سماع الدعوى أن تكون مُحررة على نحو يجعل الحق المدعى به معلوماً على
نحو نافي للجهالة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتمكن من تحرير دعواها على النحو
الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما تدعيه رغم طلب الدائرة - مؤدى ذلك: صرف
النظر عن دعوى؛ لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م)
بتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عقدت الدائرة
الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص
عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)

وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ،

، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم...)، بموجب وكالة صادرة من جمهورية قبرص والمؤرخة في ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ م والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تقدم باعتراض موكلته على الربط الضريبي للفترة من ٢٠١١/٠٦/٠١ م حتى ٢٠١٣/٠٢/٢٨ م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٤/٢٨ م جاء فيها أن اعتراض المدعية على عدة بنود واعتراضات مختلفة ليس بينها رابط أو صلة، كما أن كل اعتراض قدم على ربط مستقل ويترتب عليه معالجة ومعطيات مختلفة عن الأخرى مما يصعب عليها جمعها في دعوى واحدة، واستندت إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (٢) التي نصت على أنه: «لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها»، والمادة (٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في فقرتها (٢) التي نصت على أنه: «لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها...»، والفقرة (٢) من المادة (٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها...»، وطالبت المدعى عليها بإلزام المدعية بتقديم دعوى مستقلة لكل اعتراض على حدة.

وبعد ذلك قدمت المدعى عليها مذكرة جوابية أخرى مؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٠٧ م، تضمنت: أن على المدعية فصل الدعوى نظراً لاختلاف القرارات محل التظلم، حيث إن المدعية تقدمت بكل اعتراض على حدة أمامها وبعض الاعتراضات أخذت مساراً في التقاضي وصدر في شأنها قرار ابتدائي وقرار استئناف نهائي، وبعضها صدر قرار من دائرة الفصل واستأنفت عليه المدعية، ولم يتضح ما إذا كانت هذه الدعاوى تختص بها دوائر الفصل أو دائرة الاستئناف ونتيجة هذا الخلط تُحقق اللبس لديها مما يتعذر معه الرد على هذه الاعتراضات بشكل صحيح ونظامي، كما أوضحت بأنه فيما يتعلق برفض طلب استرداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١٠ م؛ فإنه صدر قرارها بشأن طلب استرداد ضريبة الاستقطاع برقم (١٤٣٥/١٦/٧١٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٦ هـ وورد الاعتراض برقم (١٤٣٦/١٦/٧٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٥ هـ. وصدر في شأنها قرار اللجنة الابتدائية وكذلك صدر قرار من اللجنة الاستئنافية برقم (١٨٠١) لعام ١٤٣٩ هـ وكذلك صدر حكم نهائي من المحكمة الإدارية برقم (٣٥٦٧) لعام ١٤٣٩ هـ. وفيما يتعلق بالفترة من ٢٠١١ م حتى ٢٠١٣ م؛ فإنه صدر قرارها

بشأن طلب استرداد ضريبة الاستقطاع برقم (١٤٣٩/١٦/٥٦٩٠) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩هـ. وورد الاعتراض برقم (١٤٣٩/١٦/١٧٩٤٢) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ. وفيما يتعلق بالربوط الضريبية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م: فإنه صدر قرارها في شأنها برقم (١٤٣٧/١٦/٢٢٧٧٦) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٧هـ. وورد الاعتراض برقم (١٤٣٨/١٦/٨٤٩٠) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٨هـ. وفيما يتعلق بالربوط الضريبية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م: فإنه صدر قرارها في شأن الربوط الضريبية بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧م. وورد الاعتراض بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٨م. كما ذكرت أنه صدر قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض برقم (١٨-٢٠١٨-Z) في شأن الدعوى رقم (٢٠١٨-٢٠١٩-Z) وتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م وكان موضوع الدعوى اعتراض المدعية على الربوط الضريبية وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٣م واعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن وتم الاستئناف عليه من قبل المدعية بالدعوى رقم (٢٠٢٠-١٦٧٥٥-Z) وتاريخ ٠٩/٠٦/٢٠٢٠م، وبناء عليه تطلب المدعى عليها الحكم برد الدعوى. وبعد ذلك تقدمت المدعية بمذكرة أخرى تضمنت: أنها متعلق بالفترة من ١/٠٦/٢٠١١م حتى ٢٨/٠٢/٢٠١٣م، وتدعي أنه بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٣٨هـ تقدمت المدعية بإعادة تقديم نماذج ضريبة الاستقطاع للمدعى عليها للفترة من يونيو ٢٠١١م إلى فبراير ٢٠١٣م، وفي تاريخ ١٣/٢/١٤٣٩هـ قررت المدعى عليها بموجب خطابها رقم (١٤٣٩/١٦/٥٦٩٠) رفض مطالبة المدعية باسترداد الفرق بين ضريبة الاستقطاع التي دفعتها بنسبة (١٥%) بدلاً من نسبة (٥%). وفي تاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ أرسلت المدعية خطاباً للمدعى عليها اعترضت فيه على رفض المدعى عليها مطالبتها باسترداد الفرق. وفي تاريخ ١/٧/١٤٤٢هـ أرسلت المدعى عليها بريداً للمدعية بأن تم تسجيل اعتراضها محل هذه القضية.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية قبرص بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢١م والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعاوها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وعليه، طلبت الدائرة من المدعية أن تحرر دعاوها بشكل صحيح وأن تودعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وأن تحدد العام الزكوي محل الدعوى والبنود محل الخلاف، وكذلك بيان اعتراضاتها عن ذات البنود التي سبق أن نظرتها اللجان أو الجهات الإدارية والقضائية الأخرى وما آلت إليه، على أن يكون ذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ، وأن تودع المدعى عليها ردها لدى الأمانة العامة للجان في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الثلاثاء

الموافق ١٤٤٢/١١/٠٥هـ، وأُجِلَت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ. وفي بداية الجلسة استحضرت الدائرة ما تم ضبطه في محضر جلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، واطلعت على ما تم تقديمه من مستندات من قبل الطرفين. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردها فيما يتعلق بما قدمته المدعية، ذكر أنه سبق للجنة الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل أن أصدرت قرارها رقم (١٠٥-٢٠٢١-١٢٠) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (١٦٧٥٥-٢٠٢٠-Z) في دعوى للمدعية تتعلق بمحل الدعوى نفسه للدعوى الحالية التي تنظرها الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لهذه الدائرة، وبالتالي فإن الدائرة الأولى غير مختصة بنظر الدعوى الحالية للمدعية. وبمواجهة وكيل المدعية بذلك، أجاب بأن الدعوى التي أصدرت اللجنة الاستئنافية قراراً بإعادتها إلى الدائرة الثانية وأشار إليها ممثل المدعية في هذه الجلسة تخص ضريبة الدخل وليست لها أي علاقة بضريبة الاستقطاع وهي محل الدعوى الحالية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن رفض المدعى عليها استرداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة

قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في رفض المدعى عليها استرداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها...»، وحيث إن من شروط سماع الدعوى أن تكون مُحَررة على نحو يجعل الحق المدعى به معلوماً على نحو نافي للجهالة، وبالنظر إلى أنه من المقرر فقهاً وقضاً أن ناظر الدعوى لا يسمعها إلا إذا كانت مُحَررة، ولكون الشركة المدعية لم تتمكن من تحرير دعواها على النحو الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما تدعيه رغم طلب الدائرة من وكيل المدعية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ أن تحرر موكلته دعواها بشكل صحيح، وأن تحدد البنود محل الخلاف، وكذلك بيان اعتراضاتها عن ذات البنود التي سبق أن نظرتها اللجان أو الجهات الإدارية والقضائية الأخرى وما آلت إليه، ولما كان من المستقر فقهاً وقضاً أنه لا يصح السير في الدعوى قبل تحريرها على نحو تعلمه المدعية كون أن ناظر الدعوى يسأل المدعى عليها عما ادعته المدعية فإن صح وثبت ألزم المدعى عليها به إذ من غير المتصور أن يلزمها بما هو غير معلوم، واستناداً إلى المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية التي قضت بـ: «أن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك، وإذا امتنع المدعي عن تحريرها أو عجز عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»، وحيث أودعت المدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبة بناءً على طلب الدائرة لائحة دعوى غير مُحَررة بشكل يعكس ما هو لازم لتحريرها ولم تتضمن ما سألت عنه الدائرة بشكل محدد، الأمر الذي يثبت فيه للدائرة عجز المدعية عن تحرير دعواها، مما يتعين معه على الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعية لعدم تحريرها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن دعوى المدعية/ شركة ... (...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك لعدم تحريرها.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٣٠هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.